Mr. Ehab Mohamed Mohamed Shaalan
Senior Environmental Specialist, SMNEN

Ms. Noushig Kaloustian
Senior Social Development Specialist, SAWS4

Ms. May Ibrahim
Operations Analyst, MNC02

Ms. Zeina El Khalil
Senior External Affairs Officer, ECRMN

Ms. Nada Abou-Rizk
Senior Program Assistant, MNCLB

قانون رقم ١٥

يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

أ – يُفتح إعتماد إضافي بقيمة /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ألف وخمسماية مليار ليرة لبنانية) يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد القضاة للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة وذلك لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥ وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١ ـ الجزء الاول

الباب ٥ ـ وزارة العدل

الفصل ١ ـ الادارة المركزية

الوظيفة ١٠٩١ ـ حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٥ ـ منافع اجتماعية

الفقرة ٦ ـ اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد

النبذة ٣ ـ اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة فقط ألف وخمسماية مليار ليرة لبنانية

ب – لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة «أ» اعلاه.

ج – يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

د – تُدوّن الإعتمادات المعقودة والمُصفّاة والمصروفة والمدفوعة والمدوّرة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥ .

هـ ـ يُغطى الإعتماد المفتوح أعلاه من الواردات العادية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدت إلى تدني قيمة النقد الوطني، أصبحت التقديمات والرواتب المخصصة للقضاة غير مؤاتية لمواجهة الأعباء الإجتماعية، الأمر الذي أثّر سلباً على سير مرفق العدالة نتيجة حالات الإستقالة والاعتكاف الذي حدث طيلة هذه الفترة.

وبما أن الحكومة كانت تؤمن بعض التقديمات لصندوق تعاضد القضاة عبر سلف خزينة لتأمين المنح والمساعدات المرضية والمدرسية والاجتماعية والمعيشية المختلفة، والتي بقيت بالرغم من ذلك دون الحد الأدنى المطلوب.

وبما أن تعديل سلسلة رتب ورواتب القضاة يستدعي الدرس المعمّق، وهو يستغرق وقتاً طويلاً لا يستطيع خلالها الصندوق تأمين النفقات الاجتماعية والمعيشية المطلوبة منه دون رصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة وتحويلها له عبر مساهمات وفق الأصول.

وبما أن الحكومة قررت وقف سلفات الخزينة كونها تعارض مبادئ الشمول والشفافية في إدارة المال العام.

وبما أنه يقتضي تأمين الاعتمادات الضرورية عبر مساهمات ترصد لصندوق تعاضد القضاة لتمكينه من القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير مرفق العدالة.

لهذه الأسباب

جرى وضع مشروع القانون المرفق، والحكومة، إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، لترجو مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٦

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ قدره /١،٣٢٠/ مليار ليرة لبنانية لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أ – يُفتح اعتماد إضافي بقيمة /١،٣٢٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف وثلاثماية وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير) يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية المطلوب منه تأمينها للعام ٢٠٢٥ وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١ ـ الجزء الأول

الباب ١١ ـ وزارة التربية والتعليم العالي

الفصل ٢٢١ ـ صندوق تعاضد الأساتذة الجامعيين ـ المديرية العامة للتعليم العالي

الوظيفة ١٠٩١ ـ حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٥ ـ منافع اجتماعية

الفقرة ٦ ـ إشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد

النبذة ٦ ـ إشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية /١،٣٢٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف وثلاثماية وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير) لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية

ب – لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

ج – يخضع الانفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

د – تدوّن الاعتمادات المعقودة والمُصفّاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥ .

هـ – يغطّى الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية لعام ٢٠٢٥ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام